اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مشى عليه المص وقيل ان معنى كونه ضروريا ان الاداء فيه يختص بارباب
الضرورات فمن صلى فيه من غير ارباب الضرورات لا يكونوا مؤدين نقله ابن
الحاجب ولما كان الضروري يختلف باختلاف الصلاة في ابتدائه وانتهائه اخبر بقوله
ابتداؤه بعد المختار اي المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات بقطع
من هذا اول الوقت الضروري في حق كل احد غير معذور ومسافر يجمع المشتر
كتين جمع تقديم اما في حق معذور ومسافر يجمعهما جمع تقديم فللمشتركتين
بينهما ضروري مقدم قبل مختارها وبعد مضي ما يسع الاولى منهما من مختارها
وضروري مؤخر بعد مختارها وذكر في اخره يختلف بحسب الصلوات فيمتد في الصبح
مبدأ الاسفار الاعلى وانتهاؤه للطلوع لحاجب الشمس الاعلى في الصبح
اي لا للظهر من اول القامة الثانية او من مضي ما يسع اربع ركعات منها وابتداؤه
للعصر من الاصفرار وانتهاؤه للغروب اي جميع قرص الشمس والمحل
الذي تغيب فيه عادة وفي الظهرين فما بعد مبدأ الاصفرار ضروري للظهرين قال
اطلقه على الظهر والعصر تغليبا ومن يقع التغليب لسمى بالعصرين وابتداؤه
للمغرب من مضي ما يسعها ويسع شروطها كلها واذانا واقامة وابتداؤه
للعشاء من اول الثلث الثاني ويمتد لطلوع الفجر الصادق في العشاءين اي
المغرب والعشاء فما بعد الثلث الاول ضروري لهما ابن عرفة الضروري تالي الاختياري
في النهار ينتهي للغروب وفي الليليتين للفجر ولما كان قوله للغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين ظاهره عدم اختصاص العصر والعشاء بمقدارهما من اخر
الوقت وكان في ذلك روايتان نبه على الاشهر منهما فقال واختصت صلاة اخيرة
من المشتركتين وهي العصر في الظهرين والعشاء في العشاءين بمقدارها من اخر
الضروري اذا ضاق الضروري عنهما فتختص العصر بزمن يسع اربع ركعات قبل
الغروب حضرا وركعتين سفرا وتختص العشاء بزمن يسعها تامة او مقصو
رة قبل الفجر على اشهر الروايتين عن ابن القاسم وهي رواية يحيى عنه بقو
له للغروب لا يريد به ما يعطيه ظاهره من امتداد ضروري الظهر له بل يريد
لقرب الغروب للظهر بحيث يبقى له ما يسع العصر وكذا قوله للفجر في العشاءين
فالكاف قوله للغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين يقتضي ان العصر لا
تختص باربع ركعات قبل الغروب بل تشاركها الظهر في ذلك وهذه رواية
عيسى واصبغ عن ابن القاسم وقيل ان العصر تختص باربع قبل الغروب وهي
رواية يحيى عن ابن القاسم اهـ قال العدوي المعتمد الاختصاص الوقت
بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما ثم قال والحاصل ان المسئلة ذات اختلاف

أنّ

مغيب

فقيل

130

فقيل العصر لا تختص باربع قبل الغروب وهي رواية عيسى واصبغ عن ابن القا
سم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد وجرى ذلك في قوله وللفجر في العشا
ئين قاله سالم وقد علمت المعتمد منهما اهـ وكما تختص ثانية المشتركتين
بمقدارها من اخر الوقت كذلك تختص الاولى بمقدارها من اول الوقت عن
ضروري الثانية المقدم الخاص بالمعذور والمسافر وفي الاصل تنبيهات مهمة
ولما بين ان وقت المشتركتين اذا ضاق اختص بالاخيرة وكان
يقتضي التقدير بها عند زوال العذر وهو وان كان قولا في المذهب خلاف الاصح
بين الاصح بما هو في قوة الاستدراك فقال وقدر بالبناء للمفعول وهو شخص
ذو اي صاحب عذر من صبى وجنون واغماء وحيض وكفر ونعته بجملة زال
العذر عنه في اخر وقت المشتركتين فانه يقدر الباقي من الوقت بعد زوال العذر
بالصلاة الاولى منهما وهي الظهر في النهاريتين والمغرب في الليليتين ومعنى
التقدير بها انه يتأمل في الباقي من الوقت هل يسع الاولى وركعة من الثانية
ام لا والتقدير بالاولى على الاصح وهو قول مالك وابن القاسم واشهب واصبغ
لانه لما وجب تقديمها على الاخيرة فعلا وجب التقدير بها ومقابل
الاصح انه يقدر بالاخيرة وهو قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة
وسحنون ووجهه انه لما كان الوقت اذا ضاق قابله تجب عليه الاخيرة
اتفاقا وجب التقدير بها واذا زال عذره في اخر وقت المشتركتين وقدر
بالاولى فان فضل عنها اي الاولى ركعة بسجدتيها ويجزء الحرابض على ما ياتي
للصلاة الثانية بان بقي من الوقت ما يسع الاولى وركعة من الثانية وجبتا
اي الصلاتان المشتركتان معا ظهرين او عشاءين لبقاء وقت الاولى بعد
زوال العذر ولم يسقطها لعدم استغراقه وقتها والا تفضل ركعة
عنها للثانية فالواجبة الصلاة الاخيرة من المشتركتين وهي
العصر او العشاء لبقاء وقتها بعد زوال العذر واما الاولى منهما وهي
الظهر او المغرب فقد سقطت لاستغراق العذر وقتها هذا على الاصح
وعلى مقابله ان فضلت ركعة عن الاخيرة كالاولى وجبتا والا فالثانية
وتظهر ثمرة الخلاف في الليليتين مع العذر حضرا وسفرا فاذا
طهرت الحائض او افاق المجنون او المغمى عليه او بلغ الصبي او اسلم
الكافر قبل الفجر بزمن يسع الطهر واربع ركعات لغير الكافر
ويسع الاربع فقط له فعلى الاصح تجب المغرب والعشاء لفضل ركعة
عن المغرب للعشاء وعلى مقابله تسقط المغرب وتجب العشاء لعدم فضل

الغفون

Copyright © King Saud University